



الجمعية العمومية — الدورة الحادية والأربعون اللجنة القانونية

البند رقم ٤١ : برنامج عمل المنظمة في المجال القانوني

برنامج عمل المنظمة في المجال القانوني

(ورقة مقدّمة من مجلس الإيكاو)

الموجز التنفيذي	
<p>تقدم ورقة العمل هذه تقريراً عن الأعمال الجارية التي تقوم بها الأمانة العامة في المجال القانوني والمسائل القانونية المعروضة على نظر المجلس. وتقدم أيضاً لمحة عامة عن التطورات والقرارات الهامة التي اتخذت منذ الدورة الأخيرة للجمعية العمومية فيما يخص البنود المتعلقة ببرنامج عمل اللجنة القانونية، بما في ذلك تحديد أولويات البنود.</p> <p>الإجراء: يرجى من الجمعية العمومية أن تنظر في برنامج العمل المقبل للمنظمة في المجال القانوني وأن تقرر برنامج عمل اللجنة القانونية على النحو الوارد في الفقرة ٤-٣، بما في ذلك تحديد أولويات البنود.</p>	
الأهداف الاستراتيجية:	استراتيجية دعم التنفيذ الخاصة بدعم البرامج - الخدمات القانونية والعلاقات الخارجية.
الآثار المالية:	من المتوقع أن تنفذ أنشطة الإيكاو المشار إليها في ورقة العمل رهناً بالموارد المتاحة في الميزانية العادية للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٥ و/أو من مساهمات خارج الميزانية على النحو المبين في خطة الأعمال للإيكاو للفترة ٢٠٢٣ - ٢٠٢٥.
المراجع:	ورقة العمل C-WP/15402 موجز القرارات C-DEC 223/2 الوثيقة (Doc 7669) - اللجنة القانونية (الدستور - اجراءات اعتماد مشاريع الاتفاقيات - النظام الداخلي)

١ - المقدمة

١-١ يجري إبلاغ الجمعية العمومية في كل دورة عادية من دوراتها بالأعمال الجارية التي تقوم بها المنظمة في المجال القانوني وتقدم إليها معلومات عن القرارات التي اتخذت عقب الدورة السابقة للجمعية العمومية فيما يتعلق بالبنود الواردة في برنامج عمل اللجنة القانونية.

٢- الأنشطة الجارية في المجال القانوني التي تضطلع بها إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية

١-٢ تشمل المهام المستمرة لإدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية في المجال القانوني تقديم المشورة القانونية والمساعدة، بشكل عام ودعماً لتحقيق أهداف الإيكاو الاستراتيجية، إلى رئيس المجلس وإلى الأمين العام، وإدارات الإيكاو ومكاتبها الأخرى والمكاتب الإقليمية وإلى الدول الأعضاء في الإيكاو؛ والإرشادات الإجرائية والمساعدة في خدمات السكرتارية فيما يخص تسوية الخلافات المعروضة على المجلس وإجراء الأبحاث وتقديم المشورة والخدمات القانونية، بما في ذلك إعداد الوثائق لتقديمها إلى المجلس والهيئات الفرعية التابعة له وإلى الجمعية العمومية واللجنة القانونية والمؤتمرات الدبلوماسية وغيرها من الاجتماعات؛ والاضطلاع بالمهام المتعلقة ببعض الاتفاقات الدولية التي تودع لدى الإيكاو؛ وتسجيل الاتفاقات والترتيبات المتعلقة بالطيران؛ وتجميع القوانين واللوائح الوطنية المرتبطة بالطيران المدني؛ وإعداد التقارير المختلفة مثل المواد المستخدمة لأغراض "الحولية" القانونية للأمم المتحدة؛ وتنسيق تمثيل الأمين العام في النزاعات الأخرى التي تكون الإيكاو طرفاً فيها والتعاون بشأن المسائل القانونية مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات؛ والقيام بما يرتبط بذلك من مهام أخرى ذات طابع قانوني.

٢-٢ واستمرت إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية في تقديم خدمات السكرتارية إلى مجموعة عمل نظم الإدارة والكفاءة (WGGE) حتى يناير ٢٠٢١، عندما انتقل هذا الدور إلى مكتب التخطيط الاستراتيجي والتنسيق والشراكات (SPCP). كما تُوفّر تأمين خدمات السكرتارية إلى "لجنة العلاقات مع الدولة المضيفة" (RHCC). وعملت إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية على صياغة وتنسيق عملية نشر التعديلات التي أدخلت على النظام الداخلي للمجلس (Doc 7559/11)، والنظام الداخلي للجان المجلس الدائمة (Doc 8146/7)، والنظام الداخلي للجنة القانونية (Doc 7669/7)، والملحق الرابع بمدونة قواعد الخدمة للإيكاو (Doc 7350/9)، والتوجيهات لأفرقة خبراء لجنة النقل الجوي ولجنة أمن الطيران (Doc 9482/3)، والنظام المالي للإيكاو (Doc 7515/16)، حرصاً على استخدام صياغة محايدة بين الجنسين وتحديث بعض الجوانب وفق الصيغة المنقحة من هيكل اللجان واختصاصاتها، بالإضافة إلى إطار الأخلاقيات. ويجري أيضاً تقديم دعم كبير إلى لجنة التعاون مع الأطراف الخارجية (CCEP).

٣-٢ وبناء على التحول في الفقه القانوني لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، أنشأت الإيكاو "مجلس طعون" جديداً، يحل مكان "المجلس الاستشاري المشترك للطعون" السابق، الذي نظر في أول طعن له في بداية هذا العام. وبالإضافة إلى صياغة النظام الداخلي لهذه الهيئة الجديدة، تواصل إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية تمثيل الأمين العام في المرافعات أمام مجلس الطعون ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف والعمل بصفة أمين سجل مجلس الطعون.

٤-٢ كما تؤمّن إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية الدعم القانوني إلى فريق التحقيق لتقصّي الحقائق (FFIT) الذي تمّ تشكيله من أجل التحقيق في حادثة رحلة رايان إير FR 4978 في المجال الجوي لبيلاروس في ٢٣/٥/٢٠٢١. وبينما أعرب المجلس عن ضرورة فهم إذا ما إذا كانت أي دولة عضو قد انتهكت قانون الطيران الدولي، فقد كلف فريق التحقيق لتقصّي الحقائق (FFIT) بعرض ما هو متاح من حقائق وموثائق قانون الجو الدولي (C-DEC 223/2). وقدم الفريق تقريراً عن التحقيق إلى المجلس في ٣١/١/٢٠٢٢ وتقرّر مواصلة العمل من أجل تحديد الحقائق الناقصة. والعمل جارٍ على ضوء المعلومات الإضافية الصادرة عن التحقيقات الجنائية الجارية في بعض الدول.

٣- برنامج عمل اللجنة القانونية

١-٣ عملاً بالمادة الثامنة من النظام الداخلي الخاص بها، تضع اللجنة القانونية برنامج عمل عاماً وتواظب على تحديثه، رهنأ بإقراره من جانب المجلس، ويشمل المواضيع المقترحة من اللجنة نفسها. ويتضمن بالإضافة إلى ذلك المواضيع الأخرى المقترحة من الجمعية العمومية أو المجلس.

- ٢-٣ وحددت الجمعية العمومية في دورتها الأربعين برنامج العمل العام للجنة القانونية بترتيب الأولوية على النحو التالي:
- (أ) الجوانب القانونية الدولية لعمليات الطائرات غير المأهولة (بدون طيار) واستيعابها في الطيران المدني؛
- (ب) استعراض قواعد الإيكاو لتسوية الاختلافات؛
- (ج) العمليات والإجراءات لتمكين الدول من الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١٢ من اتفاقية شيكاغو؛
- (د) الأفعال أو الجرائم التي تثير قلق أوساط الطيران الدولي، بما في ذلك التهديدات الإلكترونية، التي قد لا تشملها موثيق قانون الجو الراهنة؛
- (هـ) النظر في وضع إرشادات بشأن تضارب المصالح؛
- (و) الترويج للتصديق على موثيق قانون الجو الدولي؛
- (ز) تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية شيكاغو؛
- (ح) دراسة القضايا القانونية الدولية فيما يتعلق بالنظم العالمية للملاحة بالأقمار الصناعية والخدمات الداعمة للملاحة الجوية الدولية.

٤- الدورة الثامنة والثلاثون للجنة القانونية (٢٠٢٢/٣/٢٥-٢٢)

- ١-٤ فيما يتعلق ببنود برنامج العمل التي كانت معروضة على اللجنة في وقت افتتاح أعمال دورتها الثامنة والثلاثين، جرت المداولات التالية وأُخذت القرارات على النحو التالي:
- ١-١-٤ بالنسبة إلى البند "الجوانب القانونية الدولية لعمليات الطائرات غير المأهولة (بدون طيار) واستيعابها في الطيران المدني"، تجدر الإشارة إلى تعطل أعمال مجموعة العمل للتطرق إلى هذه المسألة التي شكّلتها الدورة السابعة والثلاثون للجنة القانونية بسبب القيود التي واجهتها المنظمة فيما يخص الميزانية وحظي اقتراح تشكيل مجموعة تابعة للأمانة العامة بتأييد واسع النطاق في الدورة الأربعين للجمعية العمومية. فتم تشكيل مجموعة الدراسة التابعة للأمانة العامة والمعنية بالمسائل القانونية المتصلة بالطائرات غير المأهولة (SSG-LIPA) في فبراير ٢٠٢٠ لمعالجة الأعمال الفنية والقانونية للمنظمة بشأن الطائرات بدون طيار. كما تم تشكيل مجموعتين فرعيتين خلال الاجتماع الأول لمجموعة الدراسة وبدأتا عملهما في وقت لاحق.
- ٢-١-٤ وبالنسبة إلى مراجعة قواعد الإيكاو لتسوية الاختلافات (Doc 7782/2) (القواعد)، عرض رئيس مجموعة عمل مراجعة قواعد الإيكاو لتسوية الاختلافات (WG-RRSD) تقريراً مرحلياً إلى الدورة الثامنة والثلاثين للجنة القانونية سلط الضوء فيه على المراجعات المحتملة للقواعد ووضعها ضمن مجموعة العمل: المجالات التي تحظى بموافقة عالية المستوى، بالإضافة إلى المجالات التي تستلزم دراسة أكبر من قبل مجموعة العمل. وأحاطت اللجنة علماً بالتقدم الملحوظ الذي أحرزته مجموعة العمل وأعربت عن نيتها مراجعة هذا البند في دورتها المقبلة.
- ٣-١-٤ وأضيف البند "العمليات والإجراءات لتمكين الدول من الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١٢ من اتفاقية شيكاغو" إلى برنامج عمل اللجنة القانونية من جانب الجمعية العمومية خلال دورتها الأربعين. وتم تشكيل فرقة عمل معنية بالمادة ١٢ لدراسة هذه المسألة عقدت اجتماعها الأول في نوفمبر ٢٠٢١. وسيُعرض التقرير عن العمل الجاري ضمن هذا البند على اللجنة القانونية في دورتها المقبلة.
- ٤-١-٤ وبالنسبة إلى البند "الأفعال أو الجرائم التي تثير قلق أوساط الطيران الدولي، بما في ذلك التهديدات الإلكترونية،

التي قد لا تشملها موثيق قانون الجو الراهنة"، أشارت اللجنة إلى أنه في العامَيْن الماضيين، حرصت الأمانة العامة على رصد الفعاليات والردّ على التساؤلات المرتبطة ببروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٤ ودليل الجوانب القانونية للركاب غير المنضبطين والمشاعين (Doc 10117) من حيث انطباقها على تطبيق وإنفاذ تدابير الصحة العامة والسلامة للتصدي لفيروس كورونا على متن الطائرات. وشمل ذلك عمل فرقة عمل المجلس لإنعاش قطاع الطيران (CART) وسلط تقرير هذه الأخيرة الضوء على الإجراءات التي قد تتخذها الدول، بما في ذلك مراجعة تشريعاتها الوطنيّة، حرصاً على تغطية السلوكيات غير المنضبطة والمشاعية تجاه التدابير المتخذة للتصدي لفيروس كورونا بالشكل الملائم.

٤-١-٥ كما جرى عرض تقرير منفصل لدراسة المجموعة الفرعيّة البحثية المعنية بالجوانب القانونيّة بشأن إمكانية تطبيق موثيق قانون الجو الدولي على التهديدات الإلكترونيّة ضد الطيران المدني على اللجنة. وعرض التقرير العمل على الأمن الإلكتروني في إجراءات الإيكاو الناتجة عن القرار ٤٠-١٠ الصادر عن الجمعية العموميّة: "معالجة الأمن الإلكتروني في الطيران المدني" والعمل على الجوانب القانونيّة للتهديدات الإلكترونيّة الذي أجرته المجموعة الفرعيّة البحثية المعنية بالجوانب القانونيّة تحت راية مجموعة دراسة الأمن الإلكتروني التابعة للأمانة العامة (SSGC). ومع الإشارة إلى أن عمل المجموعة الفرعيّة البحثية المعنية بالجوانب القانونيّة انتهى بحلّ مجموعة دراسة الأمن الإلكتروني التابعة للأمانة العامة إثر تشكيل "فريق خبراء الأمن الإلكتروني" التابع للإيكاو (CYSECP)، ستقيم إدارة الشؤون القانونيّة والعلاقات الخارجيّة أفضل طريقة لتأمين الدعم اللازم للأعمال المقبلة ضمن هذا البند من برنامج العمل.

٤-١-٦ وفيما يتعلق ببند "النظر في وضع إرشادات بشأن تضارب المصالح"، رحّبت اللجنة بنشر مجموعة أحكام الإيكاو بشأن تضارب المصالح بلغات الإيكاو كافّة، وهي مسألة مهمّة يتعين على الدول اتخاذ تدابير فعالة بشأنها. وقرّرت الاحتفاظ بهذا البند في برنامج عملها، مع الإشارة إلى أن الأمانة العامة ستقوم بأي عمل إضافي ضروري من أجل تحديث مجموعة الأحكام هذه التي تُعتبر وثيقة حيّة.

٤-١-٧ وفيما يتعلق ببند "الترويج للتصديق على موثيق قانون الجو الدولي"، أحاطت اللجنة علماً بالتقرير عن حالات التصديق على موثيق قانون الجو الدولي المعتمدة تحت رعاية الإيكاو والجهود الجارية من أجل تسريع وتيرة التصديق عليها. وتمّ تذكير الدول بدخول بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٤ حيز النفاذ في ١/١/٢٠٢٠. فتمّ تشجيع الدول على التصديق بشكل خاص على بروتوكولي عام ٢٠١٦ اللذين يعدّان المادتين ٥٠ (أ) و٥٦ من اتفاقية شيكاغو، واللذين يقتضيان لكل منهما ١٢٨ تصديقاً للدخول حيز النفاذ.

٤-١-٨ وأحاطت اللجنة علماً بالتعديل رقم ٧ على الملحق السابع، الذي اشتمل على "نموذج شهادة شطب تسجيل الطائرات" وقرّرت تغيير أولويّة بند "تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية شيكاغو" في برنامج عملها. وبالتالي، تبقى "فرقة عمل المادة ٢١" مستعدة للردّ على أي شواغل قد تنشأ من جانب هيئات أخرى في المنظمة.

٤-١-٩ وبالنسبة إلى البند "دراسة القضايا القانونيّة الدولية فيما يتعلق بالنظم العالميّة للملاحة بالأقمار الصناعية والخدمات الداعمة للملاحة الجوية الدولية"، اعتبرت اللجنة أنه لم تجر بعد أعمال جوهرية بشأن هذه المسألة. لكنّها قرّرت الإبقاء على هذا البند في برنامج عملها من أجل الردّ على أي شواغل قد تعرب الدول عنها.

٤-٢ ونظرت اللجنة القانونية في تحديثات إضافيّة على البنود، ويُرجى من اللجنة القانونية المنبثقة عن الجمعية العمومية أن تطلع عليها في المرفق (أ). وترد معلومات عن المواضيع القانونية الهامة الأخرى في المرفق (ب).

٤-٣ ونتيجة للاعتبارات الواردة أعلاه، وافقت اللجنة بالإجماع على إعداد برنامج العمل على الشكل التالي:

- (أ) استعراض قواعد الإيكاو لتسوية الاختلافات؛
- (ب) الجوانب القانونية الدولية لعمليات الطائرات غير المؤهلة (بدون طيار) واستيعابها في الطيران المدني؛
- (ج) العمليات والإجراءات لتمكين الدول من الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١٢ من اتفاقية شيكاغو؛
- (د) الأفعال أو الجرائم التي تثير قلق أوساط الطيران الدولي، بما في ذلك التهديدات الإلكترونية، التي قد لا تشملها موثيق قانون الجو الراهنة؛
- (هـ) الترويج للتصديق على موثيق قانون الجو الدولي؛
- (و) دراسة القضايا القانونية الدولية فيما يتعلّق بالنظم العالمية للملاحة بالأقمار الصناعية والخدمات الداعمة للملاحة الجوية الدولية؛
- (ز) النظر في وضع إرشادات بشأن تضارب المصالح؛
- (ح) تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية شيكاغو.
-

المرفق (أ)

(أ) - الوضع القائم فيما يخص بنود برنامج العمل للجنة القانونية

١ - الجوانب القانونية الدولية لعمليات الطائرات غير المؤهلة (بدون طيار) ودمجها في الطيران المدني

١-١ بناءً على مقترح الدورة الأربعين للجمعية العمومية القاضي بتشكيل مجموعة تابعة للأمانة لمعالجة الأعمال الفنية والقانونية للمنظمة بشأن الطائرات بدون طيار، تشكلت مجموعة الدراسة التابعة للأمانة العامة والمعنية بالمسائل القانونية المتصلة بالطائرات غير المؤهلة (SSG-LIPA) في فبراير ٢٠٢٠، وعقدت اجتماعها الأول في ١٠/٨/٢٠٢١ وقررت خلاله تشكيل مجموعتين فرعيتين: المجموعة الفرعية المختصة بالامتثال لأحكام اتفاقية شيكاغو (SSG-LIPA-CCSG) والمجموعة الفرعية المختصة بالمسؤولية القانونية والأمن (SSG-LIPA-LSSG).

١-١ واستُكملت عملية تشكيل المجموعتين الفرعيتين أثناء الاجتماع الافتراضي الثاني الذي عقدته مجموعة الدراسة في ١٥/٩/٢٠٢١، ثم تلت ذلك أربعة اجتماعات افتراضية عقدتها المجموعة الفرعية المختصة بالامتثال لاتفاقية شيكاغو (SSG-LIPA-CCSG) خلال شهري أكتوبر ونوفمبر ٢٠٢١ حيث جرت مداوالات مثمرة فيما بين أعضاء المجموعة الفرعية، ومع موظفي الأمانة العامة، بشأن مسائل خاصة بتطبيق اتفاقية شيكاغو وملاحقتها على الطائرات بدون طيار، وستتواصل هذه المداوالات في المستقبل. ويتوقع أن ينعقد الاجتماع الافتراضي الأول للمجموعة الفرعية المختصة بالمسؤولية القانونية والأمن (SSG-LIPA-LSSG) في النصف الثاني من العام ٢٠٢٢، وسيجري الإبلاغ عن تقدم أعمال المجموعتين الفرعيتين أثناء الاجتماع العام لمجموعة الدراسة التابعة للأمانة العامة والمعنية بالمسائل القانونية المتصلة بالطائرات غير المؤهلة (SSG-LIPA) المتوقع انعقاده قبل نهاية ٢٠٢٢.

٢ - استعراض قواعد الإيكاو لتسوية الاختلافات

١-٢ عقدت مجموعة عمل مراجعة قواعد الإيكاو لتسوية الاختلافات (WG-RRSD) ستة اجتماعات بين مايو ٢٠١٩ ويناير ٢٠٢٢ وأخذت بعين الاعتبار، من أجل إتمام عملها بطريقة ملائمة، نتائج أبحاث ودراسات مقارنة أجرتها الأمانة العامة من أجل تحديد الممارسات المعمول بها في مختلف النظم القانونية الدولية أو في الهيئات القضائية الدولية الأخرى. كما أولت المجموعة اهتماماً خاصاً لأحكام محكمة العدل الدولية (ICJ) بشأن الطعن الخاص باختصاص مجلس الإيكاو في ١٤/٧/٢٠٢٠ والتي صدرت ما بين الاجتماعين الثاني والثالث.

٢-٢ وفي الدورة الثامنة والثلاثين للجنة القانونية، عرض رئيس مجموعة عمل مراجعة قواعد الإيكاو لتسوية الاختلافات (WG-RRSD) تقريراً مرحلياً عن تقدم عمل المجموعة، وسلط الضوء فيه على فئتين من المجالات لمراجعة القواعد، ألا وهي تلك التي تحظى بتأييد عالي المستوى من حيث المبدأ ضمن المجموعة، وتلك التي تقتضي دراسة أعمق. وتعليقاً على الأعمال التي جرت بشأن المجالات الواردة أعلاه وناقشتها مجموعة العمل، شمل التقرير المرحلي أيضاً مجموعة من التقيحات المقترحة على القواعد، أعدها مقرر المجموعة والأمانة العامة. وختم رئيس المجموعة بالإشارة إلى دعم الوفود لمواصلة عمل المجموعة.

٣ - العمليات والإجراءات لتمكين الدول من الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١٢ من اتفاقية شيكاغو

١-٣ من أجل التقدم في العمل على هذا البند الذي عرضته الجمعية العمومية في دورتها الأربعين، تم تشكيل فرقة عمل تُعنى بدراسة تنفيذ الدول للمادة ١٢ من اتفاقية شيكاغو وتحديد الوسائل والآليات المتاحة للدول الأعضاء من أجل دعم تنفيذها.

وحضر الاجتماع الأول لفرقة العمل الذي انعقد في نوفمبر ٢٠٢١، ٣١ خبيراً من ١٧ دولة عضواً و٤ خبراء من منظمّين دوليّين. وانتخب الاجتماع السيدة سوزانا ميتسالامبي (فنلندا) ود. جوناثان آليك (أستراليا) رئيسة ونائباً لرئيس فرقة العمل. وشهد الاجتماع عروضاً من عدد من الخبراء عن ممارسات وتجارب وطنية لدولهم بشأن تطبيق قواعد ولوائح الطيران عملاً بالمادة ١٢. ومن المقرر عقد المزيد من الاجتماعات لفرقة العمل المعنية بالمادة ١٢.

٢-٣ وأحاطت اللجنة القانونية علماً في دورتها الثامنة الثلاثين بأنه سيُعرض تقرير عن الأعمال المنجزة بشأن هذا البند للنظر فيه في دورتها المقبلة.

٤- الأفعال أو الجرائم التي تثير قلق أوساط الطيران الدولي، بما في ذلك التهديدات الإلكترونية، التي قد لا تشملها موثائق قانون الجو الراهنة

١-٤ إثر اعتماد الجمعية العمومية للإيكاو في دورتها الأربعين للمرفق (هـ) بالقرار ٤٠-٢٨، الذي يتناول العمل الذي أنجزته فرقة العمل الجوانب القانونية للركاب غير المنضبطين لتحديث المواد الإرشادية في هذا الشأن، أُيدت الأمانة العامة أعمال فرقة عمل المجلس لإنعاش قطاع الطيران لمراجعة دليل الجوانب القانونية للركاب غير المنضبطين والمشاعبين (Doc 10117) من حيث تطبيقه على تنفيذ وإنفاذ تدابير التصدي لفيروس كورونا على متن الطائرات. وسلط تقرير فرقة عمل المجلس التالي الضوء على الإجراءات التي يُمكن للدول الأعضاء اتخاذها من أجل التعامل مع السلوكيات غير المنضبطة والمشاعبة، بما في ذلك التدريب وتوعية الرأي العام ومراجعة تشريعاتها الوطنية حرصاً على تغطية السلوكيات غير المنضبطة والمشاعبة الناتجة عن التدابير المتخذة للتصدي لفيروس كورونا بشكل ملائم.

٢-٤ وتواصل الأمانة العامة رصد الفعاليات والرّد على التساؤلات بشأن بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٤ ودليل الجوانب القانونية للركاب غير المنضبطين والمشاعبين (Doc 10117) من حيث انطباقهما على تنفيذ وإنفاذ تدابير الصحة العامة والسلامة للتصدي لفيروس كورونا على متن الطائرات. وفي هذا الصدد، أصبحت أكثر من ١٠ دول أعضاء طرفاً في بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٤ منذ ظهور فيروس كورونا واعتماد تدابير السلامة والصحة العامة.

٣-٤ وبالنسبة إلى مدى ملائمة موثائق قانون الجو الراهنة لتغطية التهديدات الإلكترونية ضد الطيران المدني، عرضت الأمانة العامة على الدورة الثامنة والثلاثين للجنة القانونية تحديثاً نهائياً للأعمال التي اضطلعت بها المجموعة الفرعية البحثية المعنية بالجوانب القانونية التابعة لمجموعة دراسة الأمن الإلكتروني. وجرى إطلاع هذه الأخيرة على حل مجموعة دراسة الأمن الإلكتروني التابعة للأمانة العامة ومجموعات عملها، بما في ذلك المجموعة الفرعية البحثية المعنية بالجوانب القانونية، وتأسيس الهيكل الجديد لتنظيم شؤون الأمن الإلكتروني في الإيكاو من خلال تشكيل "فريق خبراء الأمن الإلكتروني" (CYSECP). وبما أنه لم تنته بعد أعمال المجموعة الفرعية البحثية المعنية بالجوانب القانونية الرامية إلى استكمال الدراسة بشأن مراجعة موثائق قانون الجو الدولي وإمكانية تطبيقها على التهديدات الإلكترونية ضد الطيران المدني، قرّرت المجموعة أن تعرض الأمانة العامة تقريراً على أساس المناقشة التي جرت بشأن الدراسة المقترحة فيما بين الخبراء في المجموعة الفرعية البحثية المعنية بالجوانب القانونية وفي مجموعة دراسة الأمن الإلكتروني التابعة للأمانة العامة.

٤-٤ وأشادت اللجنة بالعمل الممتاز الذي قامت به المجموعة الفرعية البحثية المعنية بالجوانب القانونية بين نوفمبر ٢٠١٨ ويناير ٢٠٢٢ وأعربت عن تقديرها لمشاركة خبراء من كافة المجالات، وهو الأمر الذي أبرز الجوانب المتداخلة لهذا البند. ومع تطور هيكل الأمن الإلكتروني في الإيكاو وحل المجموعة الفرعية البحثية المعنية بالجوانب القانونية، كان هناك تأييد كبير للاحتفاظ بهذا البند في برنامج عمل اللجنة القانونية ومواصلة عمل إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية النظر في مدى انطباق موثائق قانون الجو الراهنة على التهديدات الإلكترونية للطيران المدني. وعلى ضوء القيود المفروضة أصلاً على موارد

الأمانة العامة، تقرّر أن يتشاور رئيس إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية مع رئيس اللجنة القانونية بشأن أفضل طريقة من أجل المضي قدماً لتأمين الدعم الضروري للعمل على هذا البند في المستقبل. كما أشارت اللجنة إلى التحسينات التي أدخلتها اتفاقية بيجين وبروتوكولها على محاكمة مرتكبي الاعتداءات الإلكترونية وأعربت عن الحاجة إلى مواصلة التشجيع على تصديق كافة الدول عليهما.

٥- النظر في وضع إرشادات بشأن تضارب المصالح

١-٥ وعملاً بالقرار ٣٩-٨ الصادر عن الجمعية العمومية، الذي يحدّد الأعمال المقبلة للمنظمة بشأن موضوع تضارب المصالح في الطيران المدني، أعدت الإيكاو مجموعة من أحكام الإيكاو (المواد الإرشادية للإيكاو بشأن تضارب المصالح في الطيران المدني)، وكانت قد عرضتها على الدورة السابعة والثلاثين للجنة القانونية. وتضمّ مجموعة أحكام الإيكاو بخصوص تضارب المصالح أحكاماً بشأن سلامة الطيران، والأمن، والتحقيق في الأحداث والحوادث، بالإضافة إلى سياسة النقل الجوي الواردة في الملاحق الثالث عشر والسابع عشر والتاسع عشر للإيكاو وفي العشرات من أدلة الإيكاو، وهي متاحة بصفة دائمة منذ يوليو ٢٠١٩ بجميع لغات عمل الإيكاو. وستجري الأمانة العامة من جهتها عملية استعراض وتحديث إضافي لمجموعة أحكام الإيكاو بهدف تضمينها أي تغييرات تكون قد دخلت على الأحكام والمواد الإرشادية منذ عام ٢٠١٩.

٦- الترويج للتصديق على موثيق قانون الجو الدولي

١-٦ عُرضت على اللجنة القانونية في دورتها الثامنة والثلاثين آخر المستجدات بشأن عمليات التصديق على موثيق قانون الجو الدولي المعتمدة تحت رعاية الإيكاو والجهود الجارية من أجل تسريع عمليات التصديق هذه. وتم التذكير بأن الجمعية العمومية قد اعتمدت في دورتها الأربعين المرفق (ج) بالقرار ٤٠-٢٨ الذي يدعو الدول المتعاقدة التي لم تصدق بعد إلى التصديق على التعديلات التي لم تدخل بعد حيز النفاذ على اتفاقية شيكاغو، بما في ذلك التعديلات على المادتين ٥٠ (أ) و٥٦. وأصدرت المنظمة كتاباً إلى الدول في ٢١/٥/٢٠٢١ (SL-LE 3/1.20, LE3/1.21 - 21/38) يذكر الدول الأعضاء بضرورة التصديق على هذين البروتوكولين. كما جرى إطلاع اللجنة على "تنظيم فعاليات معاهدات الإيكاو" الأولى أثناء الدورة الأربعين للجمعية العمومية ونجاحها، مع التخطيط لحدث ثانٍ شبيه أثناء الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية المرتقبة في سبتمبر ٢٠٢٢، وتدشين منتدى المستشارين القانونيين في مجال الطيران المدني (CALAF) في سنغافورة في مايو ٢٠١٩.

٢-٦ وعُرضت على اللجنة تفاصيل عن مشاركة إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية في عدد من الفعاليات الأخرى أو عن تنظيمها لها، والتي كانت تهدف إلى تحقيق عدة أشياء من بينها الترويج للتصديق على معاهدات قانون الجو الدولي. وبناء على دعوة هيئة الطيران المدني في البرتغال، نظمت إدارة الشؤون القانونية والعلاقات دورة تدريبية في لشبونة من ١٣ إلى ١٥/١٠/٢٠٢٠. كما نظمت ندوة قانونية في بانجول استضافتها غامبيا في ٢٤ و٢٥/٢/٢٠٢٠. وشاركت في ٢٩/٩/٢٠٢٠ في ورشة عمل إلكترونية نظمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن التهديدات الناشئة وحماية البنى التحتية الأساسية. كما ساعدت إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية مكتب التدريب العالمي على الطيران (GAT) في إعداد وتنظيم دورة الإيكاو التدريبية بشأن قانون الجو الدولي، التي تدعو، من بين أمور أخرى، إلى التصديق على موثيق قوانين الجو الدولي. ونُظمت هذه الدورة التدريبية التي استفاد منها أكثر من ٧٠٠ مشارك منذ عام ٢٠١٨ بشكل حضوري في مقر الإيكاو وفي الأقاليم ومن خلال الوسائل الافتراضية أيضاً. وبعد الدورة الثامنة والثلاثين للجنة القانونية، نُظمت ندوة قانونية للإيكاو استضافتها وزارة الأراضي والبنى التحتية والنقل في حكومة جمهورية كوريا من ١٢ إلى ١٤/٤/٢٠٢٢، وسمحت هذه الندوة لأكثر من ٩٠٠ مشارك

يمثلون ١١٤ دولة بتبادل المعارف والتجارب بشأن القضايا الجديدة والناشئة التي تؤثر على الطيران المدني وتشجع على التصديق على موثيق قانون الجو الدولي من قبل الدول وتنفيذها على نطاق أوسع.

٣-٦ وتوفر مجموعة المعاهدات الخاصة بالإيكاو المتوفرة على الموقع الإلكتروني العام للمنظمة (<https://www.icao.int/Secretariat/Legal/Pages/TreatyCollection.aspx>) معلومات عامة، بما في ذلك قوائم الأطراف في معاهدات قانون الجو المتعددة الأطراف؛ ووضع كل دولة من الدول فيما يتعلق بمعاهدات قانون الجو المتعددة الأطراف؛ وجدول تجميعي لتوضيح حالة المعاهدات ووضع الدول إزاء هذه المعاهدات؛ ومجموعات من الوثائق الإدارية المتوفرة لمساعدة الدول في سعيها إلى الانضمام إلى هذه المعاهدات؛ وقرارات الجمعية العمومية المتصلة بمسائل التصديق؛ والتوصيات والمعلومات الحديثة بشأن كل ما يخص التصديق. وتُضاف إلى موقع الإنترنت بصفة عاجلة جميع عمليات إيداع المعاهدات لدى ورودها وتُسرّد بحسب ترتيبها الزمني.

٧- تطبيق المادة ٢١ من اتفاقية شيكاغو

١-٧ اعتمدت اللجنة القانونية في دورتها السابعة والثلاثين من حيث المبدأ توصيات فرقة العمل المعنية بتنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية شيكاغو (A21TF) لتشمل "نموذج شهادة شطب تسجيل الطائرات" في الملحق السابع - "تسجيل الطائرات وعلامات الجنسية". وفي هذا السياق، قدّمت الأمانة العامة نموذج شهادة شطب تسجيل الطائرات الذي اقترحت فرقة العمل المعنية بتنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية شيكاغو (A21TF) إلى فرقة العمل الخاصة بالنقل عبر الحدود (XBT-TF). ونظر المجلس في دورته ٢٢٥ في نموذج شهادة شطب تسجيل الطائرات المقترح واعتمد التعديل رقم (٧) على الملحق السابع.

المرفق (ب)

(ب) - المواضيع القانونية الهامة الأخرى

١ - الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (معدات الطائرات)

١-١ يواصل المجلس، بصفته السلطة الإشرافية للسجل الدولي، رصد أعمال السجل لضمان تنفيذ مهامه تنفيذاً فعالاً وفقاً للمادة ١٧ من "اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة لعام ٢٠٠١" (اتفاقية كيب تاون).

٢-١ وأقر المجلس، في دورته ٢٢٣، التعديلات التي أدخلت على "لائحة السجل الدولي وإجراءاته" (Doc 9864). ونُشرت بعد ذلك هذه التعديلات التي أوصت بها "لجنة الخبراء التابعة للسلطة الإشرافية للسجل الدولي" (CESAIR) في اجتماعها العاشر (١٣ إلى ٢٠٢١/٤/١٥) في الطبعة التاسعة من "لائحة السجل الدولي وإجراءاته". كما أقر المجلس إجراءات عاجلة للنظر والبت في الطلبات التي يقدمها المسجل المعني بالسجل الدولي للأصول المنقولة (معدات الطائرات)، وAviareto Limited، والمتعلقة بأنشطة أعمال جديدة.

٣-١ ومع انتهاء الثلاث سنوات لمدة عمل أعضاء لجنة الخبراء التابعة للسلطة الإشرافية للسجل الدولي (CESAIR) في ٢٠٢١/٧/١، عين المجلس ١٥ عضواً عينتهم كل من أستراليا والبرازيل والكاميرون وكندا والصين وفرنسا وأيرلندا والأردن والكويت والاتحاد الروسي وسنغافورة والإمارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة وجمهورية تنزانيا المتحدة والولايات المتحدة الأميركية. وتضمنت الطبعة الثالثة من النظام الداخلي للجنة الخبراء (Doc 9893) التي نُشرت في ديسمبر ٢٠٢١ صياغة محايدة بين الجنسين. وكان ذلك بشكل خاص بهدف مراعاة "إعلان المجلس بشأن تحسين تمثيل المرأة في الهيئات الفنية والإدارية للإيكاو" (C-DEC 222/7).

٤-١ وأصدر المجلس التقرير الخامس للسلطة الإشرافية للسجل الدولي بموجب كتاب المنظمة الموجه إلى الدول رقم LE 3/41.2-IND/20/7 في تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٣ عن الفترة من ٢٠١٧/١/١ إلى ٢٠١٩/١٢/٣١، وذلك بموجب المادة ١٧ (٢) (ي) من اتفاقية كيب تاون التي تفرض على السلطة الإشرافية الإبلاغ بشكل دوري إلى الدول المتعاقدة في "الاتفاقية" وفي "بروتوكول اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة بشأن المسائل الخاصة بمعدات الطائرات" (بروتوكول الطائرات).

٥-١ وفي ٢٠٢٢/٤/٢٠، ضمت اتفاقية كيب تاون وبروتوكول الطائرات ٨١ طرفاً.

٢ - قناة الاتصالات الموثوقة

١-٢ اعتمد المجلس، في الاجتماع الثامن من دورته ٢٢١، بصفته السلطة الإشرافية للسجل الدولي، المقترح الذي قدمته مؤسسة أفياريتو المحدودة، مسجل السجل الدولي، من أجل إعداد قناة الاتصالات الموثوقة وتشغيلها للتعافي من فيروس كورونا، وذلك لفترة مؤقتة مدتها عامان. واعتمد المجلس أثناء دراسته للمقترح على توصية صادرة عن الاجتماع التاسع للجنة الخبراء، الذي انعقد في ٢٩ و٢٠٢٠/٦/٣٠.

٢-٢ وقدم هذا المقترح بالتعاون مع مجموعة عمل الطيران، وقد نشأ عن إعلان المجلس بدعم الدول الأعضاء في التدابير المناسبة الخاصة بالتصدي لفيروس كورونا وعن التوصية العاشرة الواردة في تقرير فرقة عمل المجلس لإنعاش الطيران (CART). وستوفر القناة المذكورة وسيلة آمنة لإرسال المعلومات والوثائق إلكترونياً فيما بين هيئات الطيران المدني من جهة وبين هذه الهيئات وقطاع الطيران من جهة أخرى، وذلك من خلال استخدام توقيع رقمي تصدره مؤسسة أفياريتو المحدودة التي تستعمل معاييرها الرفيعة المستوى للأمن الإلكتروني من أجل التحضير لإعادة الطائرات إلى الخدمة. ومن ثم ستسمح هذه القناة

بالتغلب على الصعوبات الناجمة عن الاستخدام اليدوي و/أو تقديم الوثائق الأصلية المكتوبة بالحبر (مثل الدليل على الوفاء بأحكام الصلاحية للطيران). ومن المتوقع أن يبدأ تشغيل هذه القناة في مايو ٢٠٢٢.

٣- إنشاء موقع الإيكاو الإلكتروني الخاص باتفاقات وترتيبات الطيران (WAGMAR)

١-٣ في ٢٠٢٠/٩/٣٠، بدأ تشغيل نظام تفاعلي جديد قائم على الإنترنت من أجل تسجيل ونشر اتفاقات وترتيبات الطيران (WAGMAR). ويحلّ النظام الجديد محل قاعدة بيانات الإيكاو لاتفاقات وترتيبات الطيران (DAGMAR). وقد أقرّ المجلس أثناء دورته ٢١٩ التعديلات الضرورية التي يجب إدخالها على "قواعد تسجيل اتفاقات وترتيبات الطيران لدى الإيكاو" (Doc 6685) والتي تسمح بالقيام بالتسجيل الإلكتروني. وتساعد الأمانة العامة الدول وضباط الاتصال لديها في إجراء عمليات التسجيل من خلال النظام الجديد وتواصل تأمين خدمات التسجيل للاتفاقات والترتيبات المقدّمة بصورة ورقية إلى الأمين العام للإيكاو.

٤- الدورة التدريبية في قانون الجو الدولي

١-٤ بدأت دورة الإيكاو في قانون الجو الدولي في عام ٢٠١٧ بهدف تمكين موظفي إدارات الطيران المدني والمطارات ومقدمي خدمات الملاحة الجوية في الدول الأعضاء، سواء كانت لديهم خلفية قانونية أو لا، وكذلك المسؤولين الحكوميين الذين لديهم مسؤوليات في مجال سياسة الطيران المدني والتشريعات والإنفاذ، من مساعدة منظماتهم في تنفيذ قانون الجو الدولي. ومنذ بدايتها، حضر أكثر من ٧٠٠ مشارك هذه الدورة التي أعدها مكتب الإيكاو للتدريب العالمي على الطيران (GAT) بالتنسيق مع إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية في أقاليم الإيكاو كافة. وأُشيد بهذه الدورة لقيمتها الكبيرة في توفير المعلومات للمشاركين عن مختلف جوانب قانون الجو الدولي، بما في ذلك معاهدات القانون الجوي الدولي. وتستجيب هذه المبادرة لأحكام المرفق (د) بقرار الجمعية العمومية ٤٠-٢٨ الذي يدعو إلى تشجيع تدريس قانون الجو في الدول. وتقدّم هذه الدورة حالياً باللغات الانجليزية والفرنسية والاسبانية بشكل افتراضي وحضوري.

٥- موقع تبادل المستشارين القانونيين للطيران المدني (CALEX)

١-٥ بينما حالت جائحة فيروس كورونا دون تنظيم الاجتماعات السنوية لـ "منتدى المستشارين القانونيين للطيران المدني" (CALAF)، واصل عدد من المستشارين القانونيين للطيران المدني الالتقاء من خلال الاجتماعات الافتراضية على موقع تبادل المستشارين القانونيين للطيران المدني (CALEX) مع رئيس ونائبي رئيس اللجنة القانونية للإيكاو. وركزت هذه الاجتماعات على فيروس كورونا وطب الطيران ومسائل أخرى ذات الاهتمام المشترك، بما في ذلك حماية معلومات السلامة والركاب غير المنضبطين والمشاعيين والمسائل المتعلقة بانسحاب المملكة المتحدة من الاتحاد الأوروبي. وبدأت هذه الاجتماعات في مايو ٢٠٢٠ ودعمتها أمانة الإيكاو، فضلاً عن الاتحاد الدولي لرابطات طياري الخطوط الجوية (IFALPA) والاتحاد الدولي لرابطات مراقبي الحركة الجوية (IFATCA) واتحاد النقل الجوي الدولي (IATA) ومنتدى النقل الجوي (ITF) حيث أسهمت جميعها بتقديم عروض. وتسهم هذه الاجتماعات في تدريب وإعداد المستشارين القانونيين من أجل تعزيز قدراتهم، وكفاءاتهم وإمكاناتهم لكي يتمكنوا من تعزيز دعمهم للمنظمات والدول التي ينتمون إليها والاضطلاع بأدوارهم ومسؤولياتهم بشكل فاعل، عملاً بالمرفق (ز) بقرار الجمعية العمومية ٤٠-٢٨ الذي يدعو الدول الأعضاء إلى تشجيع وتسهيل مشاركة مستشاريهم القانونيين ومساهماتهم في المنتدى.

٦- الدعم القانوني بشأن المبادئ التوجيهية للاجتماعات الافتراضية الخاصة بالهيئات الرئاسية

٦-١ بعد اختيار أداة تكنولوجية وما يرتبط بها من ترتيبات لإجراء اجتماعات افتراضية للمجلس والهيئات الفرعية أثناء جائحة فيروس كورونا، وضعت الأمانة العامة المبادئ التوجيهية الإجرائية اللازمة واستعرضتها من أجل عقد اجتماعات المجلس ولجانته بواسطة هذه الأداة التكنولوجية. وفي أبريل ٢٠٢٠، اعتمدت وأقرت المبادئ التوجيهية للاجتماعات الافتراضية لمجلس الإيكاو، لتغطية الجوانب الإجرائية الأساسية كالحضور واللغات والمداولات وعملية اتخاذ القرار من أجل استخدامها أثناء الاجتماعات الافتراضية للمجلس ولجانته. وفي يناير ٢٠٢١، اعتمد المجلس المرفق (أ) للمبادئ التوجيهية، الذي يتضمن إجراءات التصويت بالاقتراع السري أثناء الاجتماعات الافتراضية للمجلس. وقد نجح تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية التي سمحت بتطبيق أحكام النظام الداخلي للمجلس (Doc 7559) والنظام الداخلي للجان المجلس الدائمة (Doc 8146) في اجتماعات افتراضية في دورات المجلس من ٢٢٠ إلى ٢٢٥، بما في ذلك استخدام إجراءات التصويت بالاقتراع السري لتعيين الأمين العام الجديد ورئيس لجنة الملاحظة الجوية.

٧- استعراض اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها للعام ١٩٩١

٧-١ طلب المجلس من الأمانة العامة في دورته ٢٢١ تقييم أهمية الاتفاقية مع مراعاة مشورة "اللجنة الفنية الدولية المعنية بالمتفجرات" (IETC). ونشأت الحاجة إلى مراجعة الاتفاقية عن مدى تأثير تكنولوجيات الكشف عن المتفجرات الجديدة والناشئة. وتساعد إدارة النقل الجوي (ATB) في عملية مراجعة اللجنة لاتفاقية تمييز المتفجرات التي بدأت في دورتها التاسعة في مايو ٢٠٢١، إلى جانب إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية التي تؤمن الآراء القانونية.

٨- تسوية الاختلافات

٨-١ البرازيل والولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٦)

٨-١-١ قُدمت إلى المجلس تقارير مرحلية بشأن ما وصلت إليه المفاوضات بين الطرفين. وأبلغ المجلس أن الطرفين واصلتا إحراز التقدم باتجاه تسوية خلافهم، بالرغم من التوقف بشكل مؤقت بسبب الأزمة الصحية العامة الدولية. وعلى ضوء تشكيل فرقة عمل معنية بالالتزامات المنصوص عليها بموجب المادة ١٢ من اتفاقية شيكاغو، أعرب الطرفان عن رغبتهما في مواصلة المناقشة بهدف اختتام المفاوضات في أسرع وقت ممكن.

٨-٢ قطر والبحرين ومصر والمملكة العربية السعودية ودولة الامارات العربية المتحدة (٢٠١٧) - الطلب (أ)؛ وقطر والبحرين ومصر ودولة الإمارات العربية المتحدة (٢٠١٧) - الطلب (ب)

٨-٢-١ في ١٤/٧/٢٠٢٠، أصدرت محكمة العدل الدولية حكمين برفض دعوتي الاستئناف اللتين رفعهما المدعى عليهم (البحرين ومصر والمملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة) ضد قراري المجلس بتاريخ ٢٩/٦/٢٠١٨ فيما يتعلق بالاعتراضات الأولية التي سجلها المدعى عليهم في القضيتين المعنيتين: (الطعن المتعلق بالاختصاص القضائي لمجلس الإيكاو بموجب المادة ٨٤ من اتفاقية الطيران المدني الدولي (البحرين ومصر والمملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة ضد قطر)؛ والطعن المتعلق بالاختصاص القضائي لمجلس الإيكاو بموجب المادة ٢ من الجزء الثاني من اتفاق عبور الخطوط الجوية الدولية لعام ١٩٤٤ (البحرين ومصر ودولة الإمارات العربية المتحدة ضد قطر). وأكد الحكمان أيضاً الاختصاص القضائي لمجلس الإيكاو للنظر في الطلبين، أي الطلب (أ) والطلب (ب)، اللذين كان قد قدمهما الطالب (قطر) في ٣٠/١٠/٢٠١٧.

٨-٢-٢ وفي ٤/٤/٢٠٢٠، قام المدعى عليهم في الطلبين (أ) و(ب) بتقديم مذكراتهم المضادة في هذا الشأن. ومن ثم، في ٨/٩/٢٠٢٠، قدم الطالب أجوبته في كلتا المسألتين. وتبع ذلك تقديم الردود من جانب المدعى عليهم في ١٤/١٠/٢٠٢٠.

وفي الاجتماع الثالث من دورة المجلس ٢٢٢، قرر المجلس وقف الإجراءات بشأن الطلبين (أ) و(ب) من حيث الموضوع، بناء على الطلب الذي قدمه الطالب ووفقاً لشروط التسوية المتفق عليها أصلاً في إعلان العُلا بين الأطراف.

٣-٢-٨ وبناء على طلب قدمه الطالب في ٢٠٢١/٥/٣١ وإلحاقاً بقرار المجلس في ٢٠٢١/٧/١٦، أعلن رئيس المجلس رسمياً وقف الإجراءات ضد جمهورية مصر العربية في كلا الطلبين (أ) و(ب) عملاً بالمادة ١٧ (٢) من "قواعد تسوية الخلافات" (Doc 7782/2) (القواعد). وبالإضافة إلى ذلك، وبناءً على طلب قدمه الطالب في ٢٠٢٢/١/٤ وإلحاقاً بقرار المجلس في ٢٠٢٢/٣/٩ (C-DEC 225/9)، سجّل المجلس وقف الإجراءات ضد المملكة العربية السعودية في الطلب (أ) عملاً بالمادة ١٧ (٢) من القواعد.

٣-٨ أستراليا وهولندا والاتحاد الروسي (٢٠٢٢)

١-٣-٨ بموجب مذكرة شفوية بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٤، تمّ تسليمها في ذات اليوم، قدم وفد أستراليا لدى منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) ووفد مملكة هولندا لدى الإيكاو إلى المنظمة طلباً مشتركاً ومذكرة مرفقة بالطلب لتسوية أحد الخلافات. وقد قُدم الطلب بموجب أحكام المادة الرابعة والثمانين من اتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو) وملاحقها ذات الصلة بالأمر وقواعد تسوية الخلافات (Doc 7782/2) (القواعد)، وتسمّى الاتحاد الروسي بوصفه المدعى عليه. ويتعلق الطلب والمذكرة المرفقة به بـ "تفسير وتطبيق اتفاقية شيكاغو" في أعقاب إسقاط طائرة الرحلة رقم MH17 بواسطة صاروخ أرض جو من طراز Buk-TELAR فوق شرق أوكرانيا في ٢٠١٤/٧/١٧، الأمر الذي يدّعي مقدّم الطلب أنه "ينسب قانوناً إلى الاتحاد الروسي ويشكل خرقاً لأحكام المادة الثالثة مكرراً من اتفاقية شيكاغو". ووفقاً لأحكام المادة ٢٨ (٣) من "قواعد تسوية الخلافات"، قرّر رئيس المجلس في ٢٠٢٢/٣/٢١ منح مهلة زمنية قدرها ١٢ أسبوعاً لتقديم المدعى عليه مذكرة مضادة (أي ٢٠٢٢/٦/١٣).

- انتهى -